بسم الله الرحمن الرحيم

(التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام)

The Jurisprudential background for terrorist contemporary groups that belong to Islam

الأستاذ المشارك د. أسامة عدنان عيد الغُنْميين

الرئيس السابق لقسم الفقه وأصوله في جامعة اليرموك-الأردن

مساعد عميد كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة في جامعة اليرموك-الأردن

ملخص الدراسة

(التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام)

تتغيّا هذه الدراسة، الكشف عن طرائق التكوين الفقهيّ، لدى الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، ذلك التكوين المعتمد على ما يأتي:

1) الرؤية القاصرة، والفهم المشوّه، لنصوص الكتاب والسنّة، واجتهادات العلماء الأجلاّء.
2) الحكم بتكفير مجموعات من المجتمع الإسلاميّ.
3) الحكم بقتل المسالمين، من رعايا الدولة المحاربة.
4) احتكار الصواب، وإجبار الناس عليه، ورفض فكرة الخلاف والاختلاف.

وغيرها من طرائق، أسهمت في تكوين رؤية فقهيّة شاذّة خارجة عن الإسلام، رؤيةٍ أنتجت تطبيقات سافكة للدماء البريئة، معتدية على الخالق والخلق، مشوّهة للإسلام، مقدّمة إيّاه على أنّه دين التخريب والقتل والظلم.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج، من أهمها:

1) إنّ طرائق التكوين الفقهيّ، للجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، لا تمتّ إلى الفقه الإسلاميّ بصلة، وهي- على حقيقتها- نتاج خليط من الحمق والجهل، والعمالة لأعداء الأمّة.

2) إنّ خطاب الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، خطاب معارضٌ للشرع، ذاهلٌ عن مقاصد الدين، مصادمٌ لأصوله، مناقضٌ للعقل، معتدٍ على الإنسانيّة.

كلمات مفتاحية: الفقه، الإرهاب، التطرّف.

The Jurisprudential background for terrorist contemporary groups that belong to Islam

Book Summary

This book explores the methods of jurisprudential formation of modern terrorist groups belonging to Islam, which is based on the following:

1) The deficient vision, distorted understanding of the texts of the Qur'aan and Sunnah, and the jurisprudence of the great scholars.

2) Ruling on expiation of groups of the Islamic community.

3) The verdict on the killing of peaceful people, nationals of the belligerent state.

4) Monopoly of right, and forcing people to it, and rejected the idea of disagreement and difference.

And other methods, contributed to the formation of an abnormal doctrinal vision outside of Islam, a vision that produced pure applications of innocent blood, attacking the Creator and creation, distorted to Islam, presenting it as a religion of vandalism, murder and injustice.

The study concluded with the following results:

1) The methods of jurisprudential formation of terrorist groups belonging to Islam are not related to Islamic jurisprudence, and are, in fact, the result of a mixture of idiocy and ignorance and employment of the enemies of the nation.

2) The discourse of contemporary terrorist groups belonging to Islam, an anti-Islamic discourse, is devoid of the purposes of religion, a clash of its origins, contrary to reason, an aggressor of humanity.

Keywords: Jurisprudence, Terrorism, Extremism.

تقريظة

((يتغيّا هذا البحث، الكشف عن طرائق التكوين الفقهيّ، لدى الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى لإسلام، ذلك التكوين المعتمد على ما يأتي:

1) الرؤية القاصرة، والفهم المشوّه، لنصوص الكتاب والسنّة، واجتهادات العلماء الأجلاّء.

2) الحكم بتكفير مجموعات، من المجتمع الإسلاميّ.

3) الحكم بقتل المسالمين، من رعايا الدولة المحاربة.

4) احتكار الصواب، وإجبار الناس عليه، ورفض فكرة الخلاف والاختلاف.

وغيرها من طرائق، أسهمت في تكوين رؤية فقهيّة شاذّة، خارجة عن الإسلام، رؤيةٍ أنتجت تطبيقات سافكة للدماء البريئة، معتدية على الخالق والخلق، مشوّهة للإسلام، مقدّمة إيّاه، على أنّه دين التخريب والقتل والظلم.

وقد خلص البحث إلى نتائج، من أهمّها:

1) إنّ طرائق التكوين الفقهيّ، للجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، لا تمتّ إلى الفقه الإسلاميّ بصلة، وهي- على حقيقتها- نتاج خليط من الحمق والجهل، والعمالة لأعداء الأمّة.

2) إنّ خطاب الجماعات الإرهابيّة المعاصرة، المنتمية إلى الإسلام، خطاب معارضٌ للشرع، ذاهلٌ عن مقاصد الدين، مصادمٌ لأصوله، مناقضٌ للعقل، معتدٍ على الإنسانيّة.))

هذه من كلمات الباحث، في مطلع هذا الكتاب القيّم، والمهمّ جدّاً، والضروري للأمّة، في مرحلتها الحسّاسة، التي تعيشها اليوم! وهي كلمات تغني عن أيّة إضافة، للتعريف بهذه المجموعات المنحرفة . بيدَ أني، أورد بعض الأفكار، التي قد تلفت نظراً، إلى نقطة ما، هنا، أو تشير، إلى قضية جزئية، هنالك . ومن ذلك، بعض أهمّ الأسباب، التي أسهمت، في تكوين المكوّنات، المذكورة هنا، أو تعزيزها.. ومنها:

1) الظلم الشديد، من قبل بعض الحكّام، وأعوانهم وجنودهم، الذين ينفذون أوامرهم، بطرائق غير سويّة، في كثير من الأحيان، ويبالغون في العسف والظلم، ضدّ مواطنيهم، تقرّباً إلى رؤسائهم، بحجّة المحافظة على أمن النظام! وقد تكون هذه الحجّة - أحياناً - غطاء، لأحقاد شخصية، أو لابتزاز المواطنين، والتباهي بقوّة الدولة التي تناصرهم، أمام هؤلاء المواطنين، الذين يرون صورة النظام الحاكم، من خلال هؤلاء المنفذين الحمقى، أو المجرمين! فيحقدون على الحاكم، الذي يظلمهم، بسلطته، المنفذون الصغار..ويضربونهم، بسوطه، أوسيفه؛ إذ لاجرأة لأيّ من هؤلاء المنفذين، على اقتحام بيتٍ واحد، من بيوت الناس، دون التسلّح بسلطة الدولة! ويكون الخاسر الأكبر، في هذه الحال، الدولة بأسرها.. والحاكمُ الأعلى، ودائرته المقرّبة منه، في مقدّمتها ؛ إذ ينخر المنفذون، كرسيّ الحكم، بتأليب الناس ضدّ الحاكم، عن جهالة، أو سفاهة، أو حقد.. وهم يحسبون، أو يزعمون، أنهم يدافعون عنه!

وواضح، بجلاء، أن ذريعة المنفذين الصغار، الفاسدة - حماية النظام الحاكم - في عنفهم، ضدّ شعبهم .. تعطي ذريعة فاسدة، للإرهابيين، لرفع شعار(الجهاد الإسلامي)، وحمل السلاح، في وجوه أبناء الأمّة، جميعاً، ابتداء من الحكّام، وانتهاء بأصغر مواطن، ينكر على هؤلاء، اجتهاداتهم الفاسدة، وسلوكاتهم المنحرفة !

وتهلك الأمّة، بين ذريعتين .. تضاف إليهما، ذريعة ثالثة خارجية، وهي: احتشاد الأمم، ضدّ أمّة الإسلام ؛ لمحاربة الإرهاب .. وهكذا تغدو الأمّة فريسة، لحرب الذرائع!

وإذا كان في الفقه الإسلامي، باب يسمّى: باب سدّ الذرائع، فإنا لن نعجب، هنا، إن لم نجد أحداً، يهتمّ بهذا الباب ؛ لأن المعنيّين بشأن الأمّة، المذكورين، هنا، كلهم، هم من المحترفين، أو الهواة، في اختلاق الذرائع، وفي توظيفها: كلّ بما يخدم مصلحته، أو اجتهاده!

2) إغلاق منافذ الأمل، أمام الأجيال الشابّة، الأمل بأنواعه: السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي.. على المستوى الجماعي، حيناً، وعلى المستوى الفردي، أحياناً .. وحصرُها في الارتباط، بأجهزة الحكم: الأمنيّة، وغيرها!

وهذا، كله، يتجمّع، لدى هؤلاء الشباب، ليجعل منهم: سيوفاً ورماحاً وسهاماً، تخترق صدور أمّتهم، لمصلحة أعدائها، الذين يُهرعون، فرحين، لتوظيف هذه الأسلحة، ضدّ أمّتها، بذرائع شتى، أهمّها: تهمة الإرهاب، التي هي صفة حقيقية، لهؤلاء الشباب، لايسعون إلى تبرئة أنفسهم منها ؛ ممّا يمنح أعداء الأمّة، أروع

الفرص، للعبث بها! ولن نخصّ، هنا، الأعداء الأذكياء! فأشدّ الأعداء حماقة، يهلّل، لهذه الفرص الذهبية ؛ لتدمير أمّتنا، بأيدي أبنائها، وباجتهاداتهم الفاسدة!

3) السعي إلى إثبات الذات، جزء أصيل، في الفطرة الإنسانية! يظهر، حتى في السنوات الثلاث الأولى، من عمره، عبر حركاته وأقواله! فإذا سُدّت أمامه، منافذ هذا السعي، حصل تشوّه، في شخصيته، يلازمه، حتى آخر عمره!

وأنشطة الإنسان، غير المتعلقة ببقاء الحياة: كالطعام والشراب، وسواهما .. تدور حول هذا الهدف: إثبات الذات، عبر السياسة والرياضة والفن، وسواها!

ومازالت الأحزاب السياسية، والأندية: الرياضية والاجتماعية والفنية.. تستقطب أنشطة الشباب، في كل عصر ومصر! فإذا سُدّ باب أحد المجالات، ظلت الأبواب الأخرى، تستهوي النفوس والقلوب، وتستقطب العقول والطاقات!

ولقد كانت الأحزاب السياسية، عامّة، منافذَ، للتعبير السياسي، في مرحلة ما، من عمر الأمّة، في تاريخها المعاصر، وهي مرحلة: المدّ القومي، واليساري (الشيوعي والاشتراكي) وغيرها!

وحين أفلست هذه الأحزاب، وفقدت بريقها؛ نتيجة المصائب، التي سبّبتها للأمّة، من: هزائم عسكرية، ونكبات اقتصادية، واختلالات اجتماعية .. لم يجد الشباب، أمامهم، سوى الإسلام، الذي هو: دين أمّتهم، وروحها، ومكوّنها الأساسي.. فاتجهوا نحوه، عبر المنظمات المعتدلة، الداعية إلى تطبيق أحكامه، بعقلانية وحكمة، ووعي واعتدال، ومن خلال إرادة الأمّة، التي تعبّر عنها صناديق الاقتراع!

وحين رأى قادة القوى الغربية (الصليبية والصهيونية) المدّ الإسلامي المعتدل، يجتاح العالم الإسلامي، سعوا، بجهود حثيثة، مع عملائهم المتغرّبين، المحسوبين على الأمّة..إلى إيقاف هذا المدّ، وإغلاق منافذه، وتجفيف منابعه! فظهرت هذه الموجات العنيفة، من المدّ، التي انحرفت عن الفهم الصحيح للإسلام، مكوّنة لنفسها، مسارات جديدة، مشحونة بالأمراض، التي ذكرها الباحث، في بداية بحثه! فكانت هذه المسارات الجديدة، ذاتها، وبالاً، على أمّة الإسلام، تؤذيها، بل تدمّرها، باجتهاداتها المنحرفة، وأفعالها الشاذة.. ثمّ تسبّب لها، دماراً آخر، عبر تأليب العالم، ضدّها! حتى صار الإسلام، الذي جاء رحمة للعالمين، نقمة، في نظر العالم، على العالمين، وبالدرجة الأولى: نقمة على أمّة الإسلام، ذاتها! وما أبدع هذه الهديّة، التي تقدّمها هذه الجماعات المنحرفة، الرافعة لشعارات الإسلام، إلى أعداء الأمّة الإسلامية، من المحسوبين عليها، من: أحفاد أبي رغال، وابن سلول، وابن السوداء، وأضرابهم .. وممّن هم خارجها، من أحفاد: ريتشارد قلب الأسد، والجنرال غورو، وإللنبي، وأضرابهم ..!

تلك هي المسألة! فهل يعيها قادة الأمّة الإسلامية، من: علماء، ومفكّرين، وساسة مخلصين!؟

أزعم، أن هذا البحث، من أهمّ الأسلحة، التي يجب أن تشهَر، في مقاومة المنحرفين ؛ لتعريف الناس بهم، وبحقيقتهم، وبما يجرّونه على الأمّة، من ويلات! وأنه - مع البحث الذي سبقه، للباحث :(مسالك التمكين في السياسة الشرعية)- يغنيان

العقلاء، عن المدافع والرشاشات والطائرات، في القضاء على الفكر المشوّه، الذي تهدّد به، هذه الجماعاتُ، أمّة الإسلام، كلها، بالدمار.. بمن فيها أولئك الساسة، الذين يحكمون أمّة الإسلام، وهم معادون لعقيدة الإسلام، في الدول التي نَشر فيها هذا الفكر، أجنحته الخبيثة، وفي الدول المرشّحة لنشر هذه الأجنحة، فيها!

فجزى الله الباحث الكريم، خيراً، وأعانه على تقديم المزيد، من هذه البحوث القيّمة، التي تشكّل حصوناً حقيقية، للعقول والقلوب، ضدّ هجمات الانحراف والمنحرفين، من المحسوبين على هذه الأمّة، وهم أخطر عليها، من سائر أعدائها، الذين عرفتهم عبر التاريخ!

عبد الله عيسى السلامة

المقدّمة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد ظهرت في عصرنا الحديث، جماعات تنتمي في ظاهر أمرها إلى الإسلام، وتدعو إليه من خلال شعارات، يظنّ رائيها أنّها حقّ وصواب، وهي في حقيقة أمرها، شعارات زائفة مزوّرة، تهدف إلى تشويه الإسلام، وتقديمه للخلق على أنّه دين تخلّف ودمار وتشريد وقتل ونهب واستعباد.

وقد دعّمت تلك الجماعاتُ، شعاراتِها بأدلّة فقهيّة، استقتها من فهمها لنصوص الكتاب والسنة، فشكّل ذلك الفهم تكويناً فقهيّاً خاصّاً، ترَقّى إلى مرحلة السلوك والعمل، فأنتج تطبيقات جلبت على المسلمين الدمار، وألبست الإسلام ثوباً مزيّفاً، جعله ديناً مكروهاً، في أعين كثير من الناس.

وفي هذا السّياق، تأتي هذه الدراسة، محاولة للكشف عن طرائق التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، مع بيان موقف الفقه الإسلاميّ منها، بما يُسهم في فضحها وتعرية حقيقتها.

أهميّة الدراسة:

تتمثّل أهميّة الدراسة في ارتباطها الوثيق بالواقع المعاصر، وحاجته إلى مثل هذه الدراسات، التي تُقارب للكشف عن حقيقة الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، وطرائق تكوينها الفقهيّ، حيث يتساءل كثير من الناس، عن فقه تلك الجماعات وأدلّتها الدافعة لها إلى سلوك ما تعمله من أعمال، لا يكاد عقلٌ إنسانيّ سليم، يفهم دوافعها وأسبابها.

كما تتجلّى أهميّة الدراسة، في أنّها تقدّم دفاعاً عن الإسلام والمسلمين، من خلال بيان زيف تلك الجماعات، وفضح فهمها المشوّه للفقه الإسلامي، وخروجها على مقاصد الإسلام، ومعانيه الأصيلة الثابتة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. الوصول إلى رؤية واضحة، حول التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام.
2. دفع التهم الباطلة عن الإسلام والمسلمين، وتنقية صورة الجهاد ممّا اعتراها من تشويه وتحريف.
3. تحذير للشباب المسلم المتحمّس لدينه، من كذب تلك الجماعات، وخبثها، وخطورة سلوكها.
4. إعلان براءة الفقه الإسلاميّ، من فهوم تلك الجماعات وتصوّراتها الشاذّة الخارجة على منهجه.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسة للدراسة في السؤال الآتي: ما التكوين الفقهيّ للجماعات الإسلاميّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام؟ وتتفرّع عن هذه الإشكالية، أسئلة أهمّها:

1. كيف تفقه تلك الجماعات، نصوص الكتاب والسنّة، واجتهادات العلماء الأجلّاء؟.
2. كيف تنظر تلك الجماعات، إلى المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة، وما حكمها الفقهيّ فيها؟.
3. ما الحكم الفقهي لتلك الجماعات في المسالمين، من رعايا الدولة المحاربة؟.
4. ما مدى قبول تلك الجماعات، الرأي الفقهيّ المخالف لها ؟.

حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة، في دراسة الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، فلا تتطرّق الدراسة إلى غيرها من الجماعات الإرهابيّة المعاصرة أو القديمة.

وتنصبّ الدراسة على بيان التكوين الفقهيّ لتلك الجماعات، بعيداً عن التعرض إلى التكوينات الأخرى؛ اجتماعيّة أكانت أم مكانيّة أم تاريخيّة أم غيرها.

الدراسات السابقة:

كثيرة جدا تلك الدراسات التي اعتنت ببحث الإرهاب، ومن تلك الدراسات:

1) كتاب: في مصطلح الإرهاب، وحكمه، قراءة نقدية في المفهوم والحكم، من منظور شرعيّ. لمؤلفه: قطب مصطفى سانو.

وقد عرض الكاتب إلى مصطلح الإرهاب، وأشكاله من منظورٍ شرعيّ، ثم فصّل في حكم الإرهاب بأشكاله الشرعيّة، من منظور شرعيّ، وعرض المؤلف إلى علاقة الإرهاب بالأحداث الأخيرة في العالم.

2) كتاب: فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب. لمؤلفه: يوسف بن عبد الله الشبيليّ.

تحدّث المؤلف فيه، عن معنى الخلاف، وأقسامه، وأثره في معالجة الإرهاب.

3) كتاب: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام. لمؤلفه: عبد الرحمن المطروديّ.

وفيه قصد الباحث بيان مفهوم الإرهاب وتعريفه، ونشاته في المجتمع البشريّ، ثمّ بحث الإرهاب في المنظور الإسلاميّ، حيث انصبّت الدراسة على المعاني الشرعيّة لكلمة الإرهاب، ثمّ عرض الكاتبُ، الموقفَ الدوليّ من الإرهاب.

ما تضيفه الدراسة إلى الدراسات السابقة:

تأتي هذه الدراسة بانية على ما سبق من دراسات، مستفيدة منها، مضيفة إليها: طرائق التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، ذلك التكوين الذي لم تتطرّق إليه-بحسب اطلاع الباحث- أيّة دراسة سابقة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الاستقرائيّ الوصفيّ التحليليّ النقديّ، المدعّم بالتطبيقات المختلفة، الهادفة إلى تحذير الشباب المسلم، من سلوك تلك الطرائق، ويقدّم ردوداً فقهيّة تمثّل معالجة لتلك الانحرافات الفكريّة، بما يسهم في عودة بعض المنتمين إلى تلك الجماعات، إلى جادة الصواب، وتعريف الخلق من المسلمين وغيرهم، ببطلان فقه تلك الجماعات، وبحقيقة الإسلام.

خطّة الدراسة:

قسّمت هذه الدراسة وفق الآتي:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة(معنى التكوين الفقهيّ وتعريف الجماعات الإرهابيّة).

المطلب الأول: معنى التكوين الفقهيّ.

المطلب الثاني: تعريف الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام.

المطلب الثالث: التخصّصات العلميّة، والمستويات الثقافيّة، لأفراد الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام.

المبحث الثاني: طرائق التكوين الفقهيّ لدى الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام.

المطلب الأول: الرؤية القاصرة، والفهم المشوّه، لنصوص الكتاب والسنّة، واجتهادات العلماء الأجلاّء.

المطلب الثاني: الحكم بتكفير مجموعات من المجتمع الإسلاميّ.

المطلب الثالث: الحكم بقتل المسالمين من رعايا الدول المحاربة.

المطلب الرابع: احتكار الصواب وإجبار الناس عليه، ورفض فكرة الخلاف والاختلاف.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة(معنى التكوين الفقهيّ وتعريف الجماعات الإرهابيّة).

المطلب الأول: معنى التكوين الفقهيّ.

يتألّف مصطلح التكوين الفقهيّ، من كلمتين، فيما يأتي بيان لهما:

التكوين: وهو في اللغة من:(كَوَنَ)، والكاف والواو والنون، أصل يدلّ على الإخبار عن حدوث شيء، إمّا في زمانٍ ماضٍ أو زمانٍ راهنٍ[1]، ويطلق التكوين ويراد به: إيجاد شيء مسبوق بمادّة[2]، أو هو: أن يكون من الشيء وجود مادّيّ[3].

وليس التكوين-بإفراده- مصطلحاً شرعيّاً، حتى تكون له حقيقة شرعيّة، بل تتكوّن حقيقته الشرعيّة بإضافته إلى الفقه، كما سيأتي.

الفقهيّ: في اللغة من: (فَقِهَ)، والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشيء والعلم به[4].

أمّا في الاصطلاح، فقد كثرت التعريفات الإصطلاحيّة للفقه، ومن أحسنها تعريف الإمام الشيرازيّ، حيث قال:" الفقه: معرفة الأحكام الشرعيّة التي طريقها الاجتهاد"[1].

---

(1)ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص148.

(2)ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص65.الكفوي، الكليّات، ص29.

(3)التهانويّ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص85.

(4)ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص442.

ويقصد بالتكوين الفقهيّ بصفته علماً: مجموعة العلوم المحصَّلة المحدِثة للفقه[2].

ولا يوجد للجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، تكوين فقهيّ أصيل يمكن أن نناقشه، من قبيل: التكوينات الفقهيّة المعتمدة على الكتاب والسنة وأصول الفقه وأصول التفسير وأصول الحديث.....كما هو شأن التكوين الفقهيّ على حقيقته لدى طالب الفقه؛ ذلك أنّ تلك الجماعات الفقهيّة لا تسلك تلك الطرائق في تكوينها الفقهيّ، وإنّما تسلك طرائق في فهم النص الشرعيّ، تلك الطرائق هي المكوّنة لفقهها، وهي أيضاً المنتجة لسلوكها، فيظهر لدى الدراس لفقه الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، أنّ مسالك تكوينها الفقهي، لا تتعلّق بمصادر الفقه لديها، وإنّما تتعلّق بطريقة فهمها لتلك المصادر، وهذا ما ستتمّ دراسته في المبحث الثاني.

وبناءً على ما سبق، فإنّه يمكن تقديم تعريف للتكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، بالقول: طرائق تفكير الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، ومسالك فهمها، للأدلّة الشرعيّة.

فلا أسهل عند أيّة جماعة إرهابيّة منتمية للإسلام، أن تدّعي المصدريّة الشرعيّة الحقّة، المجمع عليها من الأمّة كلّها، تلك المصدريّة المعتمدة على الكتاب والسنّة والإجماع وعمل السلف الصالح.....، لكنّ هذا الادعاء لا يسلم- عند

---

(1)الشيرازيّ، اللمع في أصول الفقه، ص6.

(2)ينظر: شبير، تكوين الملكة الفقهيّة، ص70 وما بعدها.

التحقيق- من الفهم المشوّه، المحتكِر للصواب، والسلوك الفارض لذلك الفهم على الخلق، ومن العقليّة الحاكمة على المخالف بالردّة عن الدين، المنتجة وجوبَ قتاله وقتله.

فالخلاف بيننا وبين تلك الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، ليس خلافاً في مصدريّة الأحكام الفقهيّة، وإنّما خلافنا معها في طريقة فهمها وتطبيقها، وتقبّل الخلاف فيها، وهذا لا يهوّن من الخلاف معهم، لا، بل إنّ الناظر المدقّق في طبيعة الخلاف معهم، يظهر له أنّ خلافنا لهم، أعظم بكثير من خلافنا مع غيرنا من أتباع الديانات الأخرى؛ ذلك أنّ التاريخ يشهد بتعايش سلميّ وعلاقات برٍّ وعدلٍ وإحسانٍ بيننا وبين المسالمين من أتباع الديانات الأخرى، مع وجود الخلاف العظيم الأصيل، بخلاف ما يشهد له التاريخ والواقع الراهن من قتل وتهجير وتخويف، سادته علاقة تلك الجماعات الإرهابيّة مع المسلمين.

المطلب الثاني: تعريف الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام.

لن تتطرّق الدراسة إلى تعريف كلمة:(إرهاب) ودلالاتها اللغويّة والاصطلاحيّة؛ على نحوٍ موسّع شامل، ذلك أنّ الكتابات في ذلك كثيرة جداً[1]، بيد أنّ الدراسة تعنى ببيان الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، من غير التعمّق في بحث لغويّ دلاليّ، لا أثر له في تحديد تلك الجماعات.

لكن من الجدير ذكره أنّ كلمة:(رَهَبَ)، لها في اللغة معنيان: الأول: الخوف، والثاني: الدقّة والخفّة.

قال ابن فارس:" (رَهَبَ) الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلّ على خوف، والآخر على دقّة وخفّة، فالأول الرَّهْبة: تقول رَهِبتُ الشيء رُهْباً ورَهْباً ورهبةً. والتَّرَهْبُ: التعبّد....والأصل الآخر: الرَّهْب: الناقة المهزولة. والرِّهاب: الرقاق من النصال; واحدها: رَهْبٌ"[2].

وجاء في لسان العرب: رَهِبَ، بالكسر، يرهب رهبة ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك، أيْ: خاف، والرَّهْبة: الخوف والفزع[3].

---

(1)من الدراسات التي عُنيت بتعريف الإرهاب: عصام صادق، الأبعاد القانونيّة للإرهاب الدوليّ، ص24.

(2)ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص447.

(3)ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص436.

كما قد وردت كلمة:(رهب)ومشتقاتها، وتكرّرت في القرآن الكريم، اثنتي عشرة مرة؛ بصيغة الفعل والمصدر واسم الفاعل، وكلّها لا تخرج عن معاني الخوف من الله تعالى، والدعاء والرجاء، أو إعداد القوّة للتخويف بها، أو التخويف بالسحر[1].

قال د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق:" إنّ بين استخدام المعاصرين لمادة:(رَهَبَ) وما اشتقّ منها، وبين استعمالات هذه المادّة، وما اشتقّ منها في نصوص الشارع، بونًا شاسعاً، فإنّك لو درست مادّة: (رهب) وما اشتقّ منها في ألفاظ الكتاب والسنّة لوجدت المعاني العظيمة، من الرهبة من الله عزّ وجلّ، والدعاء والخشية والخوف منه تبارك وتعالى، وأيضاً فإنّ إعداد القوّة لتخويف أعداء الله تعالى، وأعداء المؤمنين، من الأمور المأمور بها شرعاً؛ لما يتحقّق بها من المصالح ويندفع من المفاسد، هكذا تجد المعاني المشتقّة من مادّة:(رَهَبَ) في النصوص، أما المعاني السيئة من الاعتداء على الخلق، والجرائم العامّة والخاصّة، فتدلّ عليها ألفاظ شرعيّة دقيقة، تبنى عليها أحكام في غاية الانضباط"[2].

(1)ينظر: الزميليّ، زكريا إبراهيم، موقف الخطاب الدينيّ من الإرهاب، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، غزّة، ص5-7.

(2)بتصرّف يسير: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، ص10-11.

وعليه: فلا توجد علاقة لغويّة بين معنى الإرهاب في اللغة والشرع، وبين معناه في الاستعمال القانونيّ أو الإعلاميّ المعاصر، وكان لا بدّ من توضيح هذا؛ حتّى لا تجري المعاني المعاصرة على الاستعمالات اللغويّة والشرعيّة الأصيلة، فيتّهم الإسلام بما ليس فيه، وهذه قضية مهمّة جداً؛ ذلك أنّ الانزياح الشديد في المعاني يوصل إلى عدم فهم مراد الله تعالى، ومراد رسوله الكريم صلّى الله عليه وسلم، ويوصل إلى تحميل النصّ من المعاني ما لا يحتمله، وقد قال شيخ الإسلام:"ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وعادتهم في الكلام، وإلّا حرَّف الكلم عن مواضعه؛ فإنّ كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثمّ يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظنّ أنّ مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله، ورسوله، والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس، من أهل الكلام والفقه والنحو والعامّة وغيرهم، وآخرون يتعمّدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معانٍ أخرَ مخالفة لمعانيهم، ثمّ ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم، ويقولون: إنا موافقون للأنبياء!"[1].

فالقتل والحرق والاغتصاب والتشريد والتهجير، وغيرها من أعمال تقوم بها الجماعات الإرهابيّة، لا تعني- في أصل اللغة والشرع- إرهاباً، وإّنما لها معان أخرى، لكنْ جرى العرف القانونيّ والاعلاميّ، والاصطلاحي الحادث، باستعمال

(1)ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ج1، ص243.

كلمة الإرهاب، على تلك الأفعال وغيرها، وصار من غير المجدي مخالفة ذلك، فنحن مضطرون- كما اضطر غيرنا- إلى متابعة الاستعمال الحادث.

إلّا أنّه يمكن أن يُعتذر، فيقال: إنّ أعمال الإرهابيين من قتل وحرق.....، ينتج عنا تخويف وإفزاع للخلق، وبهذا فإنّ أعمال الإرهابيين، يصدق أن يقال عنها إنّها إرهاب، بالنظر إلى ما تحمله من آثار تنطبق عليها دلالة كلمة:(رَهَبَ).

وعلى أيّة حال، فإنّ الاستعمال الحادث للإرهاب، ساد وانتشر، حتّى قبله أهل اللغة وأهل الشرع، فقد جاء في قرارات مجمع اللغة العربيّة: أنّ الإرهابيين، وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف، لتحقيق أهدافهم السياسيّة[1].

وعرّف المجمع الفقهيّ، الإرهاب بأنّه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حقّ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجراميّ، فرديّ أو جماعيّ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرّيتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامّة أو الخاصّة، أو

(1)ينظر: مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، القاهرة، ص390.

تعريض أحد الموارد الوطنيّة، أو الطبيعيّة للخطر، فكلّ هذا من صور الفساد في الأرض، الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه"[1].

و لا يبعد معنى الإرهاب، في اللغات الأخرى، عن معناه في اللغة العربيّة؛ ففي اللغة الإنجليزيّة تعني كلمة: (Terrorism) الإرهاب، وهي مشتقّة من كلمة: (Terror)، أيْ: التخويف أو: (Terrorize) وتعني: الخوف.

وعرّف قاموس (oxford) الإرهاب بأنّه:"استخدام العنف والتخويف، بصفة خاصّة، لتحقيق أهداف سياسيّة"[2].

وعرّف قاموس (le Robert) الفرنسيّ، الإرهاب بأنه:"الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحـقيق هدف سياسي ؛ مثل الاستيلاء، أو المحافظة على السلطة، أو ممارسة السلطة"[3].

وعرّف وزراء الداخليّة في الدول العربيّة، الإرهاب بأنّه:" كلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد، أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة

(1)قرارات المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، الدورة السادسة عشرة في 26 شوال 1422هـ، رابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المكرّمة.

(2)نقلا عن: المطروديّ، نظرة في مفهوم الإرهاب، والموقف منه في الإسلام، مجلة دراسات معاصرة، العدد(17)، ص8.

(3)نقلا عن: المصدر السابق ذاته، ص8.

أو الخاصّة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر"[1].

وعرّف الدكتور يوسف الشبيليّ، الإرهاب بالقول:" الإرهاب: الإفساد الذي يقصد منه انتهاك حقوق المعصومين، في دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم، أو غير ذلك مما كفلته الشريعة لهم، أمّا ما كان دفاعاً مشروعاً ضد معتدٍ ظالم، فلا يُعدّ ذلك إرهابا، بل هو الكفاح المشروع الذي أقرته كلّ الشرائع السماويّة والأنظمة الوضعيّة"[2].

وقد قدّمت هيئة الأمم المتحدة، تعريفاً للإرهاب مفاده: أعمال العنف الخطيرة، التي تصدر من فرد أو جماعة، بقصد تهديد الأشخاص، أو التسبّب في إصابتهم أو موتهم، سواء أكان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجّه ضدّ الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنيّة أو الحكوميّة أو الدبلوماسيّة أو وسائل النقل والمواصلات، وضدّ أفراد الجمهور العامّ دون تمييز، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات، بهدف إفساد علاقات الودّ والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز أو تنازلات معيّنة من الدول في أيّة صورة

(1)المادّة الأولى من الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب، الصادرة عام 1998م في مصر، جريدة الرياض، الصادرة بتاريخ: 1418/11/29هـ ، العدد (10818).

(2)الشبيليّ، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، ص12.

كانت، لذلك فإنّ التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، يشكّل جريمة الإرهاب الدوليّ[1].

بعد استعراض ما سبق، وبعد النظر في واقع الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، يمكن لنا أن نقدّم تعريفاً لها بالقول: إنّ الجماعة الإرهابيّة محلّ الدراسة هي: **"مجموعة أفراد ينتمون إلى الإسلام، خرجوا على جماعة المسلمين، وأفسدوا في الأرض، باستحلال دماء المعصومين وأعراضهم وأموالهم، بحجج يزعمون أنّها من الإسلام، والإسلام منها ومنهم براء"**.

ولا تعني البراءة هنا: تكفير تلك الجماعات، والحكم بردّتها عن الدين؛ إذ الحكم بهذا، يمثّل وقوعاً فيما وقعت فيه تلك الجماعات، وإنّما تعني البراءة هنا: الحكم عليهم بخروجهم على جماعة المسلمين، وبطلان أعمالهم، وفساد فهمهم، ووجوب قتالهم؛ دفاعاً عن الملّة، وصوناً للمعصومين، مسلمين أكانوا أم غير مسلمين.

ولسنا هنا بصدد حصر تلك الجماعات، غير أنّه يمكن التمثيل عليها، بجماعة القاعدة، وتنظيم داعش، وكلّ جماعة ينطبق عليها التعريف.

---

(1)نبيل لوقا بباوي، الإرهاب صناعة غير إسلاميّة، القاهرة: دار البباوي للنشر، 2001م، ص 58.

المطلب الثالث: التخصّصات العلميّة، والمستويات الثقافيّة، لأفراد الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام.

لقد قامت دراسات علميّة، ببحث التخصّصات العلميّة، والمستوى الثقافي لأفراد بعض الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، ففي شهر آذار لعام: 2016م، حصلت شبكة الأخبار:(Sky New) البريطانيّة على أكبر تسريب وثائق خاصّة بالتنظيم الإرهابيّ المعروف بـــ:(تنظيم الدولة الإسلاميّة) حيث حصلت على آلاف من الوثائق الخطيرة، سُرّبت من أحد المنشقين عن التّنظيم، والذي سلّمها بنفسه للشبكة في تركيا، وُصفت هذه التسريبات بـــ(ويكليكس داعش)، ومن بين الوثائق ما يزيد عن اثنين وعشرين ألف سجل تعريفي بالأعضاء المنظّمين، قَدِموا من أكثر من واحد وخمسين دولة، شملت الوثائق بيانات تفصيليّة عن أعضاء التنظيم، تضمّنت سؤالهم عن درجة تحصيلهم العلميّ، وعن مستوى التحصيل الشرعيّ المعرفيّ لديهم، و تغطّي هذه البيانات الفترة من أوائل عام: 2013م إلى أواخر عام 2014م.

وقد شرع المركز الأمريكيّ لمكافحة الإرهاب التابع للجيش الأمريكيّ: (CTC)بتحليل بيانات هذه الوثائق، وأصدر تقريره في شهر نيسان لعام: 2016م، وما يعنينا في هذا التقرير هو تحليل نتائج الإجابة عن سؤال مستوى تحصيل العلم الشرعيّ لدى أعضاء التنظيم، حيث كان السؤال في البطاقة التعريفية بالأفراد، عن المستوى الشرعيّ لديهم، وكانت خيارات الإجابة هي: طالب علم، متوسط، مبتدئ،

وأفضت البيانات إلى أنّ ما نسبته:(70%)من أعضاء التنظيم وصفوا معرفتهم بالشريعة الإسلاميّة بـــ(المبتدئة)، في حين وصف:(23%) معرفته بالمتوسطة، و:(2%) غير معروف، وما نسبته:(5%) فقط وصفوا معرفتهم بالشريعة الإسلاميّة بـــ(المتقدّمة، أيْ: طالب علم).

وعن عدد الدارسين للشريعة في التّنظيم فقد سجّل ما عدده: (119) مجنداً أنّهم درسوا الشريعة، إمّا في كلية أو مدرسة دينيّة أيْ: ما يشكّل:(1.2%) فقط داخل التنظيم بالمقارنة مع باقي التخصّصات.

وعن العلاقة بين الميول للعنف والإرهاب ودراسة الشريعة، نجد أنّ أقلّ نسبة من المتطوعين في التنظيم لتنفيذ عمليات انتحاريّة هم أولئك الذين وصفوا معرفتهم بالشريعة بالمتقدّمة، وأنّ صفوف الانتحاريين مليئة بمن وصفوا معرفتهم بالشريعة بالمبتدئة.

وهنا علّقت الدراسة باستغراب على هذه النتيجة بقولها: إذا كان "الاستشهاد" كما يدّعي التّنظيم هو أعلى مراتب الواجب الدينيّ، أليس من المفترض أن يكون أصحاب المعرفة الشرعيّة المتقدّمة هم الأكثر إقبالاً على العمليات الانتحاريّة؟!.

وفي دراسة ثانية قامت بها وكالة الأنباء الأمريكيّة:(AP) لهذه الوثائق وأصدرتها في شهر آب لعام: 2016م، أظهرت الدراسة أنّ خمسة أعضاء فقط من بين مجندي داعش يحفظون القرآن الكريم، ولدى قيام وكالة الأنباء بالتّحقيق في الخلفيّات الشرعيّة لعدد من مجندي داعش الأجانب، وجدت أنّ هؤلاء الأعضاء

قاموا بشراء كتابي: (القرآن للأغبياء) و (الإسلام للأغبياء)، عبر موقع أمازون قبيل سفرهم إلى داعش بغرض تحصيل الدراسة الشرعيّة، وفي تحليل:(باتريك سكينر) - وهو ضابط سابق في وكالة الاستخبارات الأمريكيّة، وخبير في الجماعات المتطرّفة في الشرق الأوسط- لهذا التناقض بين الخلفيّة الشرعيّة السطحيّة وبين السعي للانتماء إلى داعش، أجاب:"الدين تابع لديهم، وليس أساسيّاً، فبعض المنتمين إلى داعش يدّعون ظاهرياً الانتماء إلى الدين، لكن في الحقيقة غالب المنتسبين إلى داعش بما في ذلك الغربيين، ينضمّون بدافع الشهرة وتحقيق الإثارة".

وعن مستوى التحصيل العلميّ العام لأعضاء داعش، نجد في تقرير تحليل البنك الدوليّ لهذه البيانات على مستوى الاقتصاد الكليّ الصادر في شهر تشرين الأول لعام: 2016م، بأنّ: (43.3%) من المنتمين للتنظيم لم يتجاوز تحصيلهم العلمي العام الشهادة الثانويّة، وأنّ ما نسبته: (25.4%) ارتادوا الجامعات في مختلف التخصّصات.

وفي العلاقة بين مستوى العلم الشرعيّ لدى أفراد التّنظيم، وبين الإقبال على الأعمال الإرهابيّة والانتحاريّة، فيكشف تحليل بيانات البنك الدوليّ أنّ أصحاب المعرفة الشرعية المبتدئة هم أصحاب النسبة الأعلى بين المتقدّمين إلى العمل داخل التنظيم بصفة: محارب أو محارب انتحاري، في حين تبلغ نسبة الإقبال الأقلّ على العمل في التنظيم بصفة: محارب أو محارب انتحاري، عند الذين وصفوا معرفتهم

الشرعية بالمتقدّمة، فهؤلاء يشكّلون النّسبة الأعلى بين المتقدمين للعمل الإداريّ في التنظيم.

وكان اللافت في تحليل البنك الدوليّ، حول العوامل الدافعة لانضمام الشباب إلى داعش، هو إقرارها بوجود ارتباط قويّ بين معدّل البطالة بين الذكور في بلد ما، واتجاهه لتصدير مجنّدين أجانب إلى داعش، ولم تأتِ الدراسة على ذكر أيّة علاقة، قد تربط دراسة الشريعة بالانضمام إلى هذه الجماعة الإرهابية، وجاء في الخلاصة المتعلقة بهذا البند من الدراسة:"يبدو أنّ غياب الشمول، يشكّل أحد عوامل الخطر المؤدّية لتحوّل التشدّد إلى تطرّف عنيف، والبطالة لها بالتّأكيد دور فعّال أيضاً، فالسياسات التي تشجّع على خلق فرص العمل، لا تفيد الشباب الساعين وراء فرصة عمل فحسب، بل قد تساعد على إحباط انتشار التطرّف العنيف، وتأثيراته الملازمة في النمو الاقتصاديّ الوطنيّ والإقليميّ".

ولدى النظر في علاقة دراسة الشريعة، بتأسيس التّنظيمات الجهادية المتشدّدة حول العالم، لابدّ لنا من التعريج على دراسة هامّة كان قد أجراها: (مركز الدين والجغرافيا السياسية) البريطانيّ والصادرة في شهر نيسان لعام: 2016م، بعنوان: (معالم التّشدّد) والتي تتبّعت دراسة سيرة حياة أبرز مائة شخصيّة جهاديّة إسلاميّة أثّرت في مسيرة الجهاد العالميّ، وخلقت ما يُعرف بالشبكة العالميّة للجهاد، حيث أُختيرت هذه الشخصيات من: (41) دولة في الشرق الأوسط وأفريقيا، وينتمون إلى: (49) منظمة جهاديّة.

وتحت بند (المتطرّفون المتعلّمون) كشفت الدراسة أنّ ما نسبته: (46%) قد التحقوا بالجامعات لكن: (22%) منهم لم يستكملوا دراستهم الجامعيّة، وفيما يتعلق بالتّخصصات الأكثر إقبالاً على الانخراط في التنظيمات الجهاديّة من الصف القياديّ، فكانت التّخصصات العلميّة بنسبة: (57%) من بين الجامعيين، في حين أظهرت الدراسة أنّ نسبة الدارسين للشريعة لم تتجاوز: (28.%) ومن أصحاب التّخصصات العلميّة كان ما نسبته: (29%) صنّفوا كقادة رأيّ في التّنظيمات، مُهمّتهم تزويد التّنظيمات بالاتجاهات الفكريّة والمسوّغات وتنظيم عمل الجماعة، وأنّ نسبة قادة الرأيّ والمنظّرين في هذه التّنظيمات ممّن درسوا الشريعة لم تشكّل أكثر من: (18%)، وعلّقت الدراسة على هذه النتائج بأنّ التّخصصات العلميّة هي المكتسحة لتاريخ القيادات الجهاديّة، على عكس تخصّص الشريعة والدراسات الإنسانيّة، حيث ظهر بتمثيل ضعيف، خاصّة بين قادة الرأيّ ومن نصّبوا أنفسهم قضاة شرعيين.

وعن التّخصّص العلميّ ذي الإقبال الأعلى، للمنتمين إلى التنظيمات الإسلاميّة القتاليّة حول العالم، نستطلع دراسة صادرة عن جامعة أكسفورد لعام: 2007م، للباحثيّن: (ديغو غامبيتا) و(ستيفن هيرتوغ)، بعنوان (مهندسو الجهاد)، تناولت عيّنة من الإرهابيين حول العالم بلغ عددها: (404) حالة، ظهر أنّ ما عدده: (62) أنهوا الدراسة الثانويّة فقط، وعدد الذين ارتادوا الجامعات: (178)فرداً، وممّا يستحق التوقّف أنّ (37) فرداً من هؤلاء درسوا في جامعات غربيّة، وفيما يتعلّق

بالتّخصّص الذي سجّل أعلى نسبة إقبال بين هذه العينة، فكان: (الهندسة) حيث بلغ عدد الدارسين للهندسة (78) مقابل (34) فرداً فقط قد درسوا الشريعة، وجاء تخصّص الهندسة الإلكترونية في أول مرتبة، يليه تخصّص هندسة الحاسوب، ثمّ الهندسة المدنيّة، وتشير الدراسة إلى أنّ تخصّص الهندسة شكّل ما نسبته: (66.7%) من تخصّصات العاملين المركزيّين في تنظيم القاعدة، وقد طوّر الباحثان هذه الدراسة إلى كتاب نُشر في شهر آذار لعام 2016م، حمل العنوان ذاته[1].

وأظهر تقرير أعدّه مستشار المجلس الثقافيّ البريطانيّ في شؤون منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:(مارتن روز)، أنّ الحاصلين على الشهادات في المجالات العلميّة المختلفة هم من يقعون فريسة الفكر الإرهابيّ.

وأوضح التقرير أنّ الغالبية العظمى من الخريجين الذين انضموا إلى الجماعات الإرهابية، كانوا قد درسوا الهندسة أو العلوم أوالطب، وبالكاد تجد أحدهم قد درس العلوم الاجتماعيّة أو الفنون، وتلك الرؤية يمكن أن يكون لها نتائج في غاية الأهميّة، وفق التقرير الذي نشرته صحيفة غارديان البريطانية[2].

وبناءً على ما سبق، يظهر للدراس عدم الموضوعيّة في نسبة الإرهابيين إلى كليّات الشريعة، وأنّ ما تسعى إليه بعض النخب من العلمانيين، ومن لفّ لفهم من

---

(1)ينظر: http://assabeel.net/news/2017/3/15

https://islamonline.net/20548

http://makkahnewspaper.com/article/135174

(2)ينظر: http://www.nrttv.com/AR/Detail.aspx?Jimare=37727

المفكرين والإعلاميين، في إلصاق تهمة الإرهاب بخريجي كليّات الشريعة، هو سعي لا يستند إلى دراسات علميّة، بل هو جزء من مشروع يهدف إلى إلغاء الدين من حياة الناس، عبر وسائل تجمع بين الكذب والتزوير والتشويه، في عملية تستغلّ أعمال الإرهابيين وتتكامل معها، لتقدّم الإسلام إلى الدنيا على غير حقيقته الرائدة، تلك الحقيقة التي أدركها كثير من مفكري الغرب الصادقين، البعيدين عن الأحقاد والأهواء، الكاتبين بأقلام حرّة مستقلّة، لا رخيصة ولا مشتراة.

بل إنّ الناظر في المجتمعات الإسلاميّة، يدرك أهمّيّة الدور العظيم الذي تقوم به كليّات الشريعة، بوصفها المكّون الرشيد، لأخلاق الأمّة وسلوكها، والضامن الحقيقيّ لأمنها، والمدافعة بحقّ وصدق عن حقوقها، والمنافحة بحكمة وتعقّل عن حرّيتها، والرادّة بحزم وقوّة واقتدار على الإرهاب، فقد بذل علماء الشريعة جهوداً عظيمة، لجهة تحصين الشباب المسلم وحمايته من أفكار الإرهابيين، ولا أدلّ على ذلك من تكفير الإرهابيين لكبار علماء الشريعة، ومن دعوة الجماعات الإرهابيّة إلى قتل أولئك العلماء؛ بوصفهم مرتدّين عن الإسلام، كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذا الكتاب.

المبحث الثاني: طرائق التكوين الفقهيّ لدى الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام.

المطلب الأول: الرؤية القاصرة والفهم المشوّه لنصوص الكتاب والسنّة، واجتهادات العلماء الأجلاّء.

تعدّ الرؤية القاصرة لنصوص الكتاب والسنة واجتهادات العلماء الأجلاء، والفهم المشوّه لها، الركيزة الأساس في التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، وسنضرب لذلك أمثلة، وفق الآتي:

أولاً: تكفير حكام المسلمين والجيوش ورجال الأمن.

رأس التكوين الفقهيّ للجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، هو تكفيرهم لحكام المسلمين، وعدّهم إياهم مرتدّين كافرين، وبناءً عليه: عدّهم كلّ من يعمل في دولتهم، من عساكر ورجال أمن وموظفين حكوميين أمنيين، كافراً مرتدّاً عن الدين، يجب قتله وقتاله.

قال أسامة بن لادن في:(1423/12/5ه)، للجزيرة:" فخلافنا مع الحكّام، ليس خلافا فرعيّاً يمكن حلّه، وإنّما نتحدث عن رأس الإسلام: شهادة أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها، بموالاتهم للكفار،

وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعاً منذ زمن بعيد، فلا سبيل للبقاء تحتها"[1].

وقال أيضا:"حكم أنصار الطواغيت، والمقصود بهم: أنصار الحكام المرتدّين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، في شتى بلدان المسلمين اليوم، وأنصارهم هم الذين يحمونهم ويمنعونهم وينصرونهم على من يريد خلعهم من المسلمين المجاهدين، وأنصارهم هم الذين يذبّون عنهم بالقول ويقاتلون دونهم بالسلاح، وهم سبب دوام أحكام الكفر بهذه البلاد، كما سبق بيانه، وحكم أنصار هؤلاء الطواغيت هو فرع عن الحكم على الطواغيت، وحكم هؤلاء الحكام بغير ما أنزل الله أنّهم مرتدون....." [2].

وقال أبو محمّد المقدسيّ[3]:".....أمّا المسألة الثانية التي بلغني حولها كلام، فهي مقولة: (أنّ الأصل في جيوش هذه الحكومات الكفر)، فهذه مقالتي، وأنا صاحبها، ولا أتبرأ منها، ولا أتراجع عنها، إلّا أن يوقفني أحدٌ على دليل وحجّة وبرهان من الكتاب والسنة يبطلها....." [4].

---

(1) https://alrbanyon.com/forums/index.php?page=topic&show=1&id=3763

(2) https://alrbanyon.com/https://arabiansword.wordpress.com/2012/01

(3)أبو محمّد المقدسيّ: عصام طاهر البرقاويّ، أردنيّ من أصل فلسطينيّ، يعدّ من أبرز منظري تيار السلفيّة الجهاديّة، اشتهر بسبب نشره لكتاب يكفّر الدولة السعوديّة، قامت السلطات الأردنيّة بسجنه مرات كثيرة بسبب آرائه الإرهابيّة.ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(4)ينظر: http://www.ilmway.com/site/maqdis/FAQ/MS_30354.html

وقد استدلّت تلك الجماعات لرأيها هذا بأدلّة كثيرة جداً، من القرآن والسنة، ومن كلام العلماء الأجلّاء المتبوعين، يضيق المقام عن بيانها ونقاشها[1]، إلّا أنّ الناظر فيها من أهل الاختصاص، يلاحظ ما يأتي[2]:

1) أنّ كلامهم يقوم على تعميمات واتهامات باطلة، وجهل بأحكام التكفير، ذلك أنّهم لا يقبلون التفريق بين المكره والمختار، وبين المتأوّل والمعاند، وبين العالم والجاهل، وبين الظالم والفاسق والكافر.

2) أنّهم لا يرون حاجة إلى إقامة الحجّة على خصومهم، فيحكمون عليهم بالكفر والردّة عن الدين، دون أدنى حوار أو مناقشة، ومعلوم أنّ من شروط التكفير: إقامة الحجّة على المعيّن غير المتغلّب، المراد تكفيره[3].

3) أنّهم يرون الحكام وأعوانهم من رجال الأمن، محاربين للإسلام والمسلمين، بحجّة أنّهم محاربون لهم، فجعلوا الإسلام منحصراً فيهم، فمن يحاربهم فهو إذن محارب للإسلام! والحقيقة أنّ حرب رجال الأمن لهم، هو من الجهاد

---

(1)ينظر:

https://alrbanyon.com/https://arabiansword.wordpress.com/2012/01

http://www.ilmway.com/site/maqdis/FAQ/MS_30354.html

(2)ينظر: من أحسن ما كتب في الرد على الجماعات الإرهابيّة، في مسألة تكفير رجال أمن:سلسلة مناقشة الغلاة، د.عثمان عبدالرحيم القميحي، منشورة في موقع:

http://www.assakina.com/shobhat/11727.html

(3)السقار، التكفير وضوابطه، ص 47وما بعدها.

الواجب، وأنّ قتالهم وردّهم عن دماء المعصومين وأعراضهم وأموالهم، فريضة على المسلمين جميعاً.

ثانياً: أخذ الجماعات الإرهابيّة، الجزيةَ، من النصارى.

تفرض الجماعات الإرهابيّة، الجزية على نصارى المناطق التي يحكمون السيطرة عليها، ومثال ذلك ما فعله تنظيم(داعش) حين فرض الجزية على نصارى مدينة الرقّة السورية[1]، وهم- بلا شكّ- يستدلّون على فعلهم هذا، بقوله عزّ وجلّ:(**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)(التوبة،الآية:9).

والآية الكريمة، حقّ لا لبس فيه، إلّا أنّ هذه الجماعة الإرهابيّة، فهمتها فهماً مغلوطاً مشوّهاً، وبيان ذلك الآتي:

1) أنّ فرض الجزية على أهل الكتاب، مشروط بالتمكين في الأرض، ودليل ذلك قوله عزّ وجلّ:**(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)**(الحجّ، الآية:41).

والتمكين المقصود في الآية الكريمة، هو حصول القوّة والمنعة للمسلمين، على وجه يمكّنهم من إقامة أوامر الله عزّ وجلّ، وفقد فسّر العلماء، التمكين بعدّة تفسيرات، منها:

---

(1)ينظر:

http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/syria/2014/02/27

http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/2/27

أ. التمكين: السلطنة، ونفاذ الأمر على الخلق[1].

ب. مَكَّنَّاهُمْ: قدّرناهم، وجعلنا لهم التصرّف، والاستيلاء فِي الأرض، وأقطارِها المعَدّة للطاعات والعبادات[2].

ج. مكنّاهم: نصرناهم على عدوّهم، حتّى تمكّنوا في البلاد[3].

د. مكناهم: أَعطَيناهُمُ السلطَنَةَ[4].

قال الشعراويّ:"مكنّاهم: جعلنا لهم سلطاناً وقوّة وغلبة، فلا يَجترئ أحد عليهم، أو يزحزحهم، وعليهم أن يعلموا، أنّ الله ما مكَّنهم ونصرهم لذاتهم، وإنّما ليقوموا بمهمّة الإصلاح، وينقّوا الخلافة الإنسانيّة في الأرض، من كُلِّ ما يُضعِف صلاحها أو يفسده"[5].

فأيّ تمكين حصل لتلك الجماعة الإرهابيّة حتى تفرض الجزية؟! أيّ تمكين وهم يعيشون في كهوف وجحور وجبال، بين كرّ وفرّ، ملاحقين من غيرهم، لا يثبتون في مكان، ولا لهم سيطرة على ما يمكن أن يشكّل دولة لهم؟!.

فإن قيل: ما الدليل على أنّ التمكين شرط في فرض الجزية؟.

---

(1)ابن حيان, البحر المحيط في التفسير, ج7, ص518.

(2)الشيخ علوان, الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية, ج1, ص555.

(3)الواحديّ, الوسيط في تفسير القرآن المجيد, ج3, ص274.البغوي, معالم التنزيل, ج3, ص344.

(4)الرازيّ, مفاتيح الغيب, ج23, ص230.

(5)الشعراويّ, التفسير, ج16, ص9852.

قلنا: أمْرُ الله تعالى بأخذها، في آية مدنيّة، نزلت في السنة التاسعة قبل غزوة تبوك[1]، أيْ: بعد الهجرة والتمكين، وكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حيث لا نعلم أنّه صلّى الله عليه وسلّم أخذ الجزية إلّا بعد تمكنه، وبعد إقامة دولة قوية مهيبة، تستمدّ سلطانها من نفسها، وأوّل جزية فرضها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبويّة، عندما أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وأمره أنّ يأخذ من كلّ بالغ منهم ديناراً أو عدله، جزيةً.[2]

2) أنّ الجزية من محاسن الإسلام، وهي بدل عن حماية المسلمين لأهل الكتاب، الذين يعيشون بينهم، وبدل عن ورعايتهم والإحسان إليهم والبرّ بهم، فما الحماية التي يمكن أن يقدّمها تنظيم إرهابيّ، لمن فرض عليهم الجزية، وهو يعيش حالة من الإفساد في الأرض، بالقتل والنهب والتهجير للمسلمين، تنظيم لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فكيف يؤمّن الحماية لغيره؟!.

3) أنّه قد قرّر الفقهاء أنّه يجوز أخذ الزكاة من أهل الكتاب، بدلاً من الجزية؛ ففي أثر النعمان التغلبيّ، أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلّمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرّقوا في البلاد، فقال النعمان، أو زرعة

---

(1)الطبريّ، جامع البيان، ج11، ص407. وغيره.

(2)حديث معاذ رضي الله عنه، رواه الشافعيّ، المسند، ص209. أحمد، المسند، ج36، ص339. عبد الزاق الصنعانيّ، المصنف، ج4، ص21.وغيرهم. وقال الزيلعيّ عن رواية عبد الرزاق:إسناد متّصل صحيح ثابت. ينظر: الزيلعيّ،نصب الراية، ج2، ص346.

بن النعمان، لعمر:" يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنّما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدوّ، فلا تعنْ عدوّك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب، على أنْ أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم"[1].

ففي هذا الأثر، نظر سيدنا عمر رضي الله عنه، إلى مصلحة أكبر من مصلحة أخذ الجزية، التي هي حكم شرعي ثابت في القرآن الكريم، تلك المصلحةِ الأكبر، المتمثّلة في الإبقاء على بني تغلب، في ديار الإسلام، علَّهم أو علَّ أبناءهم يسلمون، وقد حصل، وكذلك مصلحة عدم مشاركتهم للروم، في حروبها مع المسلمين، وهم – بني تغلب- أصحاب شوكة في القتال، كما لا يخفى أنّ في الإصرار على أخذ الجزية، من بني تغلب -على اسمها- مفاسدَ عظيمة، هي في الحقيقة، ضدّ تلك المصالح الكبرى، مفاسد ظاهرة: في ضياع فرصة إيمان بني تغلب، وفي تحويلهم أعداءً مقاومين للدولة الإسلاميّة الناشئة.

وهذا النظر من سيّدنا عمر، رضي الله عنه، اتّفق عليه الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، قال ابن الهمام:"فأجمع الصحابة على ذلك، ثمّ الفقهاء"[2]، وقال ابن قدامة: "ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعاً"[1].

---

(1)القاسم بن سلام, الأموال, ج1, ص36.وأصل الأثر في: السنن الكبرى للبيهقيّ, ج9 ,ص363.

(2)الكمال ابن الهمام, فتح القدير, ج6, ص64.

وهو نظر قائم على الحكم بالمآلات، وعواقب الأمور، فالحكمُ بالمآلات من مقاصد الشريعة، وهو نوع من الموازنة في المصالح والمفاسد، قال الشاطبيّ:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل، من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً[2] لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ"[3].

ثالثاً: إقامة الجماعات الإرهابيّة، الحدودَ.

تقيم الجماعات الإرهابيّة، الحدودَ على الناس، في الأماكن التي يستولون عليها، وحججهم في ذلك، أنّ تلك الحدود، جاءت بها آيات قرآنيّة محكمة، وأحاديث نبويّة صحيحة.

وتظهر حجّتهم هذه قويّة، لغير الدراس المتخصص في الفقه الإسلاميّ، ذلك أنّ الناظر المتخصّص، يعلم بطلان عملهم هذا، وبيان ذلك ما رواه بُسْر بْن أَرْطَاةَ،

---

(1)ابن قدامة, الكافي في فقه الإمام أحمد, ج4, ص172.

(2)هكذا وجدت سياق كلمة(مشروعاً) منصوبة, فربما يكون النصب بعامل محذوف في جملة تقديرها:(فقد يكون).

(3)الشاطبيّ, الموافقات, ج4, ص194.

رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، يقول:"**لا تقطع الأيدي في الغزو**"[1].

يظهر وجه الدلالة في الحديث، ممّا روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كتب إلى الناس:"أن لا يَجلدنّ أميرُ جيش ولا سرية، رجلاً من المسلمين حداً، وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلاّ تحمله حميّة الشيطان، فيلحق بالكفار"[2].

وروي عن علقمة، قال: كنّا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحدّه، قال حذيفة: "أتحدّون أميركم، وقد دنوتم من عدوّكم، فيطمعون فيكم؟! " [3]

قال الترمذيّ:"والعمل على هذا، عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحدّ في الغزو، بحضرة العدوّ؛ مخافة أن يلحق مَن يقام عليه الحدّ

---

(1)الترمذيّ, السنن, باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو, ج4, ص53.الطبرانيّ, المعجم الأوسط, ج9, ص6, حديث رقم:(8951).وغيرهم. وصحّحه: القاري. ينظر: القاري, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, ج6, ص2360.والألبانيّ في تعليقه على أحاديث الترمذيّ.

(2)سعيد بن منصور, السنن, ج2, ص235. ابن أبي شيبة, المصنف, ج5, ص549. وفي إسناد هذا الأثر كلام طويل, إلّا أنّ ابن غيهب قال:" هذا الأثر حسن الإسناد والله أعلم". ينظر: ابن غيهب, الحدود والتعزيرات عند ابن القيم, ص54.

(3)سعيد بن منصور, السنن, ج2, ص235.وقال ابن غيهب:" إسناده صحيح على شرط البخاريّ ومسلم". ينظر: ابن غيهب, الحدود والتعزيرات عند ابن القيم, ص56.

بالعدوّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحدّ على من أصابه، كذلك قال الأوزاعيّ"[1].

ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك[2]، وقال ابن القيّم: "فهذا حدّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتّب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حميّة وغضباً، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم. وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعيّ، وغيرهم من علماء الإسلام، على أن الحدود لا تقام في أرض العدو"[3].

فالموازنة في المصالح والمفاسد، تقتضي أن لا يطبّق حدّ السرقة حالة القتال، وذلك لجلب مصلحة أكبر من مصلحة الحدّ، فمصالح الإيمان والجهاد أكبر من مصلحة إقامة الحدّ.

هذه بعض الأمثلة على سوء الفهم، لدى الجماعات الإرهابيّة، لنصوص الكتاب والسنة، وكلام العلماء الأجلّاء المتبوعين، وغيرها كثير يضيق المقام به.

---

(1)الترمذي, السنن, باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو, ج4, ص53.

(2)ابن قدامة, المغني, ج9, ص309.

(3)ابن القيم, إعلام الموقعين عن رب العالمين, ج3, ص13.

المطلب الثاني: الحكم بتكفير مجموعات من المجتمع الإسلاميّ.

تُخرج الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، فتاوى تكفّر فيها مجموعات من المجتمع الإسلاميّ، ومن ذلك:

أولاً: تكفيرهم للمشايخ والخطباء المتصالحين مع السلطة الحاكمة.

قال أبو قتادة الفلسطينيّ[1]:"فعندما قلّ العلم، وتكلّمت الرويبضة، وغابت أعظم مسائل الإسلام، وجهل الناس حقيقة التوحيد، ابتلى الله الناس بأعظم بلاء، وأشدّ عذاب، بأن سلّط الله عليهم حُكاماً كفرة، ارتدّوا عن دين الله من جميع أبوابه، فبدّلوا الشريعة، ووالوا المشركين، وقتلوا الموحدين بتهمة الإسلام، والإنتماء لجيش محمد صلى الله عليه وسلم، ودخلوا في دين المشركين فأطاعوهم من كلّ وجه.

وصار أمر ردّة هؤلاء الحكام وطوائفهم من المعلوم ضرورة، ولا يجهله إلّا من طمس الله بصيرته، وجهل حقيقة التوحيد الذي بُعث به الأنبياء من آدم إلى محمّد عليهم الصلاة والسلام، ولما كان الشيطان وأتباعه وجنده ورجله يُنشئ في كلّ زمان من الشُبه ما يصرف بها الناس عن حقيقة التوحيد، ويلبّس حقيقة الشرك حتى يوقعهم فيه، فقد تكلّم بعضهم وزعم أنّ تكفير المبدِّلين للشريعة أمر لم يعرفه الأوائل، وليس

---

(1)أبو قتادة الفلسطينيّ: عمر محمود عثمان، أردنيّ من أصل فلسطينيّ متّهم بالإرهاب من قبل عدّة بلدان حول العالم، كما ضُم اسمه ضمن القرار الدولي رقم 1267 الصادر من مجلس الأمن الدوليّ التابع للأمم المتحدة الذي صدر في عام1999م، والذي يختصّ بالأفراد والمؤسسات التي ترتبط بحركة القاعدة أو حركة طالبان. ينظر:https://ar.wikipedia.org/wiki

هو من باب الردّة الصريحة التي أبان السلف أمرها، وزعم من كان سكوته خيرا من كلامه، أنّ هؤلاء الموحدين الذين كفّروا الطواغيت العصرية هم مُحدثون لهذا الأمر، وليس لهم سلف من الأئمة الهداة، لهذا فإننا نسوق في هذه الورقات فتوى أطلقها الأئمة الذين عاصروا الدولة العُبيديّة، عندما كانت في المغرب، في حق حكامها ومن دخل معهم من المشايخ والخطباء، الذين خطبوا لهم على المنابر، ودعوا لهم بالتوفيق، وأوهموا الناس أنّهم أئمة هدى وعدل، وأنّهم في دين الإسلام، ولم يكشفوا للناس حقيقتهم، وأنّهم في دين الشيطان....." [1].

(1)ينظر: http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_564.html

ثانياً: تكفيرهم لحزب التحرير الإسلاميّ[1].

قال أبو قتادة الفلسطينيّ:"..... وبإخراج كلّ هذه (الفتن) كما سمّاها الحزب، وبرفض كلّ هذه الأعمال التي يعتبرها الحزب انحرافاً عن الطّريق الصحيح لعمل الحزب، فماذا بقي من الإسلام ليحمله الحزب إذاً؟ إنّه يصرّ على أتباعه أن يحملوا مبدأ الإسلام (العقيدة العقلية)، ويقوموا بالكفاح السياسي (وهو نقد أعمال الحكام بالأسلوب اللاذع) والصراع الفكري (وهو نقد الأفكار بالأسلوب اللاذع)،هذا ما بقي من الإسلام في داخل الحزب، ولو طبّقنا قواعد السلف الصالح، في الحكم على من آمن بهذا الإسلام على هذه الصورة، فإنّه سيكون كافراً بالله ولا شكّ....." [2].

ثالثاً: تكفيرهم لجماعة الأحباش[3].

---

(1) حزب التحرير: حزب سياسي منتم إلى الإسلام، يدعو إلى إقامة الخلافة الإسلاميّة، عبر الطرق السلميّة، والنقد اللاذع لمخالفيه، نشأ في سنة (1953م)، ومؤسسه: تقي الدين النبهاني، ينتشر الحزب في معظم الدول الإسلاميّة، وهو حزب محظور في كثير من دول العالم، له كتب ومصادر كثيرة، وله مخالفات عقدية وفقهيّة وسلوكيّة كانت محلّ انتقاد كثير من علماء الأمّة.ينظر الموقع الرسميّ الإلكترونيّ للحزب:http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/def

وينظر: فتحي يكن، الموسوعة الحركيّة، فتحي يكن، ج1، ص132 وما بعدها.

(2)ينظر: http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_13575.html

(3)جماعة الإحباش: جماعة منتمية إلى الإسلام، تأسست في لبنان، سنة:(1983م)، علي يد عبد الله الهرريّ، تدعو الجماعة إلى التصوف، وتعتقد العقيدة الأشعريّة، وتنسب نفسها إلى الفقه

قال أبو قتادة الفلسطينيّ".....إنّ طائفة الأحباش طائفة كفر وشرك، حيث اجتمعوا على الكثير من الأمور التي لم يختلف عليها أهل الإسلام في الأزمان الأولى أنّها شرك، بل هي من الشرك التي بعث من أجل محوه وإزالته عامّة الأنبياء والمرسلين، ولكن لغلبة الجهل وخاصّة في التوحيد، صار الناس لا يقيمون لها شأناً، ولا يرفعون لها رأساً...." [1].

الشافعيّ، للجماعة حضور في كثير من الدول الإسلاميّة، ولها إصدارات وكتب كثيرة، وعليها ملاحظات وانتقادات كثيرة جداً، وقد ألّفت في نقد الجماعة رسائل علميّة. ينظر الموقع الرسميّ الإلكترونيّ للجماعة:http://www.alahbash.net /

وينظر: الشهراني، فرقة الأحباش: نشأتها عقائدها آثارها، دار عالم الفوائد.

(1)ينظر: http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_9216.html

رابعاً: تكفيرهم لعموم الشيوعيين.

قال ابن لادن في رسالته التي وجهها للشيخ ابن باز:"...ولما قام النظام السعوديّ الحاكم، بمساعدة ودعم رؤوس الردّة الاشتراكية الشيوعية في اليمن، ضد الشعب اليمني المسلم في الحرب الأخيرة، التزمتم الصمت، ثمّ لـمّا دارت الدائرة على هؤلاء الشيوعيين أصدرتم وبإيعاز من هذا النظام، نصيحة تدعو الجميع إلى التصالح والتصافح باعتبارهم مسلمين، موهمة أنّ الشيوعيين مسلمون يجب حقن دماءهم، فمتى كان الشيوعيون مسلمين؟ ألستم أنتم الذين أفتيتم سابقًا بردّتهم ووجوب قتالهم في أفغانستان؟ أمْ أنّ هناك فرقًا بين الشيوعيين اليمنيين والشيوعيين الأفغان؟ فهل ضاعت مفاهيم العقيدة وضوابط التوحيد واختلطت إلى هذا الحد ؟"[1].

ما سبق أمثلة على تكفير الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، لطوائف من المسلمين، وعند النظر في كلامهم وأدلّتهم، يظهر لنا ما يأتي:

1) عدم تفريق تلك الجماعات، بين الضلال والانحراف وبين الكفر والردّة عن الدين، ذلك أنّ الناظر في الطوائف السابق ذكرها، يتبيّن له بعض الانحرافات التي لا ترقى إلى الخروج من الملّة، ومن أدلّة ذلك، أنّنا لا نعلم أحداً من علماء المسلمين المعتبرين، حكم بكفر تلك الجماعات أو ردّتها عن الدين.

---

(1)ينظر:-http://alarabnews.com/alshaab/GIF/26-10-2001/Ben%20laden.htm

2) أنّ أهل السنة والجماعة، يفرّقون بين الفكرة وبين حاملها، فإذا تبيّن لنا مناقضة الفكر الشيوعيّ لأصول الإسلام، فهذا لا يعني كفر المسلم المنتمي لحزب شيوعيّ؛ ذلك أنّ انتماءه يمكن أن يكون من قبيل النكاية السياسية بخصومه، كما يمكن أن يكون جاهلاً بحقيقة الشيوعيّة، ونحن نعلم منتمين لأحزاب شيوعيّة، مداومين على العبادات، ناطقين بالشهادتين، منكرين لما يوجد في الشيوعيّة من مناقضاة لأصول الإسلام، لكنهم وجدوا في الشيوعيّة مساحة لحريّة التعبير، وبعض الأفكار الجيدة غير المخالفة للدين.

3) أنّ تلك الجماعات الإرهابيّة، ذاهلة عن أنّ الإنكار لأصول الدين، يمكن أن يكون الباعث عليه سبباً في عدم عدّ المنكر كافراً، كأن يكون المنكر متأولاً أو مخطئاً في فهمه معذور، فيكون بحاجة إلى بيان وإيضاح، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال:" **كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متّ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له**"[1].

وقد صرّح علماء الإسلام- تعليقاً على هذا الحديث- بأنّ لا يكفر من جهل بعض صفات الله تعالى، وإنّما يكفر من عاند الحقّ، بعد تيقّنه منه، فهذا الرجل الذي

(1)البخاريّ، الجامع المسند، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ج4، ص176.

في الحديث، اعتقد أنّ الله لا يقدر على جمعه، وهذا اعتقاد مكفّر في الأصل، لكنّه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذّبه، إن كان منه تفريط في اتباع الحقّ على قدر دينه، وأمّا تكفير شخصٍ عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فلا يجوز وهو من عظائم الأمور[1].

4) أنّه يلزم من حكم الجماعات الإرهابيّة، بكفر تلك الطوائف من المسلمين، السعي إلى قتل أفراد تلك الطوائف، بحجّة ردّتها عن الدين، أو في أقلّ الأحوال: مقاطعتها وهجرها، وفي هذا إفساد للجتمع الإسلاميّ، وبعث للفتنة، ونشر للجريمة والبغضاء، وهذا ما تشهده الساحة الإسلاميّة الآن، حتى وصل التناحر بين الجماعات الإسلاميّة إلى حدّ إشهار السلاح، وقد نهى الله تعالى عن قتل المؤمن، وتوعّد القاتل، فقال عزّ من قائل:(**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**)(النساء:

(1)ينظر: ابن تيميّة، الاستقامة، ج1، ص164.الزرقانيّ، شرح الزرقانيّ على الموطأ، ج2، ص125. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج18، ص40.

93).وقال صلّى الله عليه وسلّم:"**لو أنّ أهل السماء والأرض، اشتركوا في دمٍ مؤمن، لأكبّهم الله في النار**"[1].والأدلّة في هذا المعنى كثيرة جداً.

(1)الترمذيّ، السنن، باب: الحكم في الدماء، ج4، ص17. وصحّحه الألبانيّ في صحيح الجامع، حديث رقم:5247.

المطلب الثالث: الحكم بقتل المسالمين من رعايا الدول المحاربة.

تصرّ الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، على وجوب قتال رعايا الدولة المقاتلة، كلّهم، دون استثناء، ويستندون في هذا الإصرار على فهمهم لقوله تعالى: **(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)** (التوبة: من الآية 36)، وفتاواهم في ذلك مشهورة جداً، ومنها ما أصدره الشيخ حسن قائد رئيس الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، في عام 2001م، بعد الغزو الأمريكيّ لأفغانستان، حيث أصدر فتوى، قال فيها:"إنّ إعلان الولايات المتحدة الأمريكيّة، الحرب ضد المسلمين واحتلالها لبلدانهم، فإنّها تكون قد قدّمت بذلك كافّة مصالحها، في شتى أنحاء العالم، كأهداف مشروعة للمجاهدين، وهذه تشمل المصالح العسكرية، والاقتصادية، والإنسانية، والدبلوماسية، والثقافية، والسياحية، أو أيّ شخصٍ آخرَ في أيّ مكان في جميع أنحاء العالم"[1].

وهم في إصرارهم هذا، المستند على فهمهم للآية الكريمة، مخالفون لنصوص الكتاب والسنة، ومعارضون لدلالة العقل، وبيان ذلك الآتي:

---

(1)ينظر: http://www.irinnews.org/ar/report/4289

وينظر: https://azelin.files.wordpress.com/2016/04/libyan-islamic-fighting-group-shaykh-hasan-qaid-abu-yunis-al-sahrawi-fatwa-about-the-american-crusader-attacks-on-afghanistan-92301.pdf

1) أنّ غاية ما يقال بالاستدلال بالآية الكريمة، أنّ الله تعالى أمر المسلمين كافّة، بقتال المقاتلين من المشركين كافّة، ولا يمكن أن يفهم منها، قتال المشركين كافّة، من مقاتلين ومسالمين، ذلك أنّ هذا الفهم المغلوط، يناقض منطوق الآية، ويُدخل المسالمين والمعاهدين والمستأمنين وأهل الذمّة في عموم الخطاب، ولا قائلَ بهذا.

2) أنّ الله تعالى حصر القتال في سبيله، لدفع قتال المقاتلين، ونهى عن تجاوز ذلك إلى قتال غير المقاتلين، فقال عزّ وجلّ:(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)(البقرة:190).

3) أنّ الله عزّ وجلّ قد أمر بالبرّ والعدل مع غير المسلمين، ما دام أنّهم لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، من غير تفريق بين أن يكونوا رعايا دولة محاربة أم مسالمة، قال تعالى:(**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)(الممتحنة:8)، فمن فرّق بينهم فهو المطالب بالدليل.

4) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن قتل غير المقاتلين، حتى من رعايا الدولة المحاربة، فقال صلّى الله عليه وسلّم:" **انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً، صغيراً ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**"[1].

(1)أبو داود، السنن،باب في دعاء المشركين،ج3، ص38. البيهقيّ، السنن الكبرى، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ج9، ص154. قال عبد القادر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إذا بعث جيوشه قال:"**اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**"[1].

والعلّة من منع قتل الأصناف المذكورة في الحديثين، أنّهم في الغالب لا يقاتلون، فيدخل في حكمهم كلّ من انطبقت عليه العلّة.

فإن قيل: إنّ العلّة في عدم قتل الصبيان وأصحاب الصوامع، أنّهم صبيان وأصحاب صوامع، فيجاب عليه: فلو أنّ الصبيان وأصحاب الصوامع قاتلوا، فهل يقاتلوا أم لا؟ الجواب: لا شكّ يقاتلوا، وبهذا بطلت هذه العلّة لعدم اطرادها، وصحّ أنّ العلّة هي عدم قتالهم.

يدلّ على ذلك ما جاء عن رباح بن ربيع رضي الله عنه، قال:" **كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم، في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال:ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدّمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا تقتلن**

الأرنؤوط:"وفي سنده خالد بن الفزر، الراوي عن أنس، لم يوثّقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وله شواهد يتقوّى بها". ابن الأثير، جامع الأصول، ج2، ص596.

(1)أحمد، المسند، ج4، ص461.وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن لغيره".

امرأة ولا عسيفا"[1]. وما رواه جابر رضي الله عنه قال:" **كنّا لا نقتل تجار المشركين، على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"**[2].

وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله هنه، أنّه قال:" **اتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم، إلّا أنْ ينصبوا لكم الحرب"**[3].

5) أنّ العقل يقضي بالتفريق بين المقاتلين وبين المسالمين من رعايا الدولة المحاربة، ذلك أنّ العالم كلّه يشهد مظاهرات ومطالبات، من بعض رعايا الدول المحاربة للإسلام، ومطالبات بالكفّ عن محاربة المسلمين، فكيف نسوّي بين القاتل والمناهض له المعترض عليه.

وقد نصّ الفقهاء على أنّ من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم، فلا يقتل لأنّ القتال هو لمن يقاتلنا، فشرط القتال: كون المقاتل مقاتلاً، ولأنّ القتل إنّما وجب في مقابلة الحراب،

---

(1)أبو داود، السنن، ج3، ص53.وقال الألباني:"حديث حسن صحيح".سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص314.

(2)أبو يعلى الموصليّ، المسند، ج3، ص427. الهيثميّ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص73.قال الهيثميّ:"فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(3)البيهقيّ، السنن الكبرى، ج9، ص155.

لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمنى والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا[1].

وقد حرّم الإسلام قتل النفس المعصومة، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى:**(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (الإسراء: 33)**، وقال تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة: 32)**، وعطف عزّ وجلّ قتل النفس بغير حقّ على الشرك به تعالى، فقال عزّ من قائل:**(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)(الفرقان: 68)**، قال الإمام القرطبيّ:**" دلّت هذه الآية، على أنّه ليس بعد الكفر، أعظم من قتل النفس بغير الحقّ"**[2].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:**" لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً"**[3].

---

(1)ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة، ج1، ص110.

(2)القرطبيّ، جامع البيان، ج13، ص76.

(3)البخاريّ، الجامع المسند، كتاب الديّات، باب قوله تعالى:(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)ج9، ص2.

المطلب الرابع: احتكار الصواب وإجبار الناس عليه، ورفض فكرة الخلاف والاختلاف.

تحتكر الجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، الصوابَ، وتجبر الناس عليه، وتكفّر مخالفيها من المسلمين، أعلماءً كانوا أم عوامَّ، فتراهم يسلبون صفة العلم من أيّ عالم يخالفهم، ثمّ يحكمون بكفره، ولا أدلّ على ذلك من إعلان تنظيم داعش، أسماء علماء أجلّاء من كبار علماء المسلمين، حكموا بكفرهم وردّتهم عن الدين، ودعوا إلى قتلهم، بدعوى مخالفتهم لهم[1].

ومن أولئك العلماء:

1) الشيخ يوسف القرضاويّ رئيس الاتحاد العالميّ لعلماء المسلمين.
2) الشيخ أحمد الطيّب، شيخ الأزهر.
3) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام السعوديّة.
4) الشيخ محمّد حسّان.
5) الشيخ سلمان العودة.
6) الشيخ محمد العريفيّ.
7) الشيخ عائض القرنيّ.
8) الشيخ عبد العزيز الفوزان.

(1)ينظر: http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/2/11

https://www.youtube.com/watch?v=h7zmZK7gqQ8

9) الشيخ راتب النابلسيّ.

10) الشيخ أحمد الكبيسيّ.

11) الشيخ عدنان العرعور.

وغيرهم من العلماء، حيث وصفتهم داعش بمخالفتهم لها، وإنكارهم لأعمالها، بالإضافة إلى اتهامهم بالعمالة للحكام، وأنّهم أئمة الكفر، وغيرها من الأوصاف، ودعت إلى قتلهم في كلّ مكان، وبأيّ سلاح كان، فجعلت مخالفة هؤلاء العلماء لها، سبباً في إخراجهم من الملّة، وصنيع داعش هذا، باطل من وجوه منها:

1) أنّهم يرفضون فكرة الخلاف والاختلاف، جاهلين أنّها سنّة إلهيّة، قال تعالى:(**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**)(هود:11)،وقد وقع الخلاف والاختلاف بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم، في قضايا كبيرة خطيرة، ولا نعلم أحداً منهم كفّر الفريق الثاني، أو دعا إلى قتاله وقتله.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى:" ووقوع الاختلاف بين الناس، أمر ضروريّ، لابُدَّ منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكنّ المذموم بَغْي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلّا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدّي إلى التباين والتحزّب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضرّ ذلك الاختلاف؛ فإنّه أمر لابدّ منه في النشأة الإنسانيّة، ولكنْ إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإنْ وقع كان اختلافا لا يضرّ؛ كما تقدّم من اختلاف الصحابة؛ فإنّ الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب

الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلّة القرآن والسنة، وتقديمها على كلّ قول ورأي وقياس وذوق وسياسة"[1].

2) أنّ الخلاف في الاجتهاد، في علوم الشريعة كلّها، حقيقة ثابتة، حيث اختلف علماء المسلمين في قضايا عقدية وفقهيّة وتفسيريّة وحديثيّة....كثيرة جداً، ولا نعلم أحداً منهم كفّر الآخر، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجرٌ**[2]**".**

قال الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى:" إنّ زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدّت زلّة، وإلّا فلو كانت معتدّاً بها، لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب إلى صاحبها الزلل فيها، **كما أنّه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإنّ هذا كلّه خلاف ما تقتضي رتبته في الدين**"[3].

---

(1)ابن القيّم، الصواعق المرسلة، ج2، ص519.

(2)البخاريّ، الجامع المسند، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج9، ص108.مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج3، ص1342.

(3)الشاطبيّ، الموافقات، ج5، ص136.

3) أنّه كان الواجب على تلك الجماعة الإرهابيّة، احترام رأي العلماء، وأن يقفوا درّاكين لكلام أهل العلم، وأن يعودوا عن غيّهم وباطلهم، وأن يكون بيان العلماء لهم، طريقاً لهم للوقوف على الحقّ، والتوبة إلى الله تعالى، والإقلاع عن بغيهم، والتبصّر بحقائق الشرع، ومعاني الدين ومقاصده.

قال تعالى:**(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**(المجادلة من الآية:11).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"**ليس منّا، من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقّه**"[1].

قال الإمام الشافعيّ مادحاً شيخه الإمام مالكاً رضي الله عنهما:" ما أعلم أنّي أخذتُ شيئاً من الحديث، ولا القرآن، أو النحو، أو غير ذلك من الأشياء، ممّا كنت أستفيد؛ إلّا استعملت فيه الأدب، وكان ذلك طبعيَ إلى أنْ قدمتُ المدينةَ، فرأيتَ من مالك ما رأيت من هيبته وإجلاله العلم، فازددتُ من ذلك، حتى ربما كنت أكون في مجلسه، فأصْفَحُ الورقة صفحاً رفيقاً؛ هيبة له، لئلا يسمع وقعها"[2].

ومن الشعر المنسوب لسيّدنا عليّ رضي الله عنه، قوله[3]:

---

(1)الشاشيّ، المسند، ج3، ص184.حديث رقم:(1273).وقال الهيثميّ:"إسناده حسن".الهيثميّ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج1، ص127.

(2)ابن حجر العسقلانيّ، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، ص153.

(3)عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، الديوان، ص7.

الناس من جـــهـــة التمـثـال: أكْـــفَـاء أبوهمُ: آدم، والأمّ: حواءُ

فإنْ يكن لهم، من أصلهم نسب يفاخرون به، فالطين والـماءُ

مـــا الـــفـضـــــل إلا لأهـــل الـــــعـــلـــم؛ إنّـــهمُ على الهدى لمن استهدى أدلّاءُ

وقـدر كـلّ امـــرئ: مـــا كـان يـــحـسـنـه والـــجـــاهـــلـــــون لأهـــــــل الـــــعـــــلـــم أعـــداءُ

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج الدراسة، توصّلت هذه الدّراسة إلى النتائج الآتية:

1) إنّ الإرهاب المنتمي إلى الإسلام، هو أكبر أعداء الإسلام، وأشدّهم خطرا.
2) إنّ اعتداء الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، على المسلمين، هو أعظم من اعتداء غير المسلمين عليهم .
3) كان عدوان الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، على المسلمين، أكبر وأعظم من عدوانها على أعداء المسلمين.
4) إنّ طرائق التكوين الفقهيّ، للجماعات الإرهابيّة المنتمية إلى الإسلام، لا تمتّ إلى الفقه الإسلاميّ بصلة، وهي- على حقيقتها- نتاج خليط من الحمق والجهل، والعمالة لأعداء الأمّة.
5) إنّ خطاب الجماعات الإرهابيّة المعاصرة المنتمية إلى الإسلام، خطابٌ معارضٌ للشرع، ذاهلٌ عن مقاصد الدين، مصادمٌ لأصوله، مناقضٌ للعقل، معتدٍ على الإنسانيّة.

ثانياً: التوصيات، وفي ختام الدراسة، تتجلّى التّوصيات الآتية:

1) إنّ على المسلمين عامّة، والشباب منهم خاصّة، التنبّه إلى خطر تلك الجماعات الإرهابيّة، وضرورة مواجهتها.
2) على مؤسسات المجتمع المدني، الدينيّة منها خاصّة، مخاطبة المسلمين، لجهة كشف أفكار الجماعات الإرهابيّة، ونقدها نقداً علمياً صحيحاً قوياً.

3) ضرورة المزيد من البحث والتوسع، في الدراسات المعنيّة بالإرهاب، لتأخذ بعداً عميقاً تخصصيّاً، على شكل دراسات عليا على مستوى الماجستير والدكتوراة.

4) تفعيل دور علماء الإسلام، في بيان حقيقة الجماعات الإرهابيّة، وفي تقديم الإسلام للعالم كلّه، بصورته الصحيحة التي ارتضاها ربّ العالمين، ونقلها رسوله الأمين صلّى الله عليه وسلّم.

والحمد لله على منِّه وفضله، بإتمام هذه الدراسة، فما كان من صواب فيه، فهو من فضل الله تعالى، وعظيم عونه عزّ وجلّ، وما كان من نقصٍ، فهو لغفلة العبد وجهله وتقصيره.

مسرد المصادر والمراجع.

1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر الكوفي(-235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقّق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ.

2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر الكوفي(235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ.

3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزريّ (-606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، 1972م.

4) بباوي، نبيل لوقا، الإرهاب صناعة غير إسلاميّة، القاهرة: دار البباوي للنشر، 2001م.

5) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (-510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420ه.-

6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (-458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ ، 1994مـ

7) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي(-279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

8) الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب، الصادرة عام 1998م في مصر، جريدة الرياض، الصادرة بتاريخ: 1418/11/29هـ، العدد (10818).

9) التهانوي، محمد بن علي بن علي (1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق، علي هروج، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1996مـ.

10) ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن علي أبو الفضل شهاب الدين توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، تحقيق:عبد الله القاضي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1986م.

11) ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني(-241هـ)، المسند، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر.

12) ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي، (-745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،1420هـ

13) أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني الأزدي(-275هـ)، سـنن أبـي داود، تحقيـق، محمـد محيـي الـدين عبـد الحميـد، الطبعـة الأولـى، دار الفكـر، بيـروت، لبنان .

14) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (-606هـ)، التفسير الكبير(مفاتح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ

15) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (-1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.

16) الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي (-762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقّق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر 1357هـ .

17) سـعيد بـن منصـور، أبـو عثمـان سـعيد بـن منصـور المـروزي الخراسـاني (227هـ)، السـنن، تحقيـق: حبيـب الـرحمن الأعظمـي، الطبعـة الأولـى، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1985مـ.

18) السـقار، التكفيـر وضـوابطه، الطبعـة الأولـى، رابطـة العـالم الإسـلاميّ، 2010م.

19) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (-790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

20) الشافعيّ، محمد بن إدريس أبو عبد الله(-204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت

21) شبير، تكوين الملكة الفقهيّة،الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، 1999م

22) الشبيليّ، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، وزارة الأوقاف السعودية، 2011م.

23) الشعروايّ، محمد متولي (-1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

24) الشهرانيّ، فرقة الأحباش: نشأتها عقائدها آثارها، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، الرياض، 2010م.

25) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،، 1405هـ، 1985مـ.

26) الطبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (360هـ)، المعجم الأوسط، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، 1404هـ، 1983مـ

27) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي (-463هـ), التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

,محمـد عبـد الكبيـر البكـري، الطبعـة الأولـى، وزارة عمـوم الأوقـاف والشـؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ .

28) عصـام صـادق رمضـان: الأبعـاد القانونيـة للإرهـاب الـدولي-مجلـة السياسـة الدولية-الأهرام-مصر-عدد 85 يوليو 1986.

29) علوان، نعمة الله بن محمود النخجوانيّ(-920هـ) الفواتح الإلهيـة والمفـاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، الطبعة الأولى، دار ركـابي للنشـر - الغورية، مصر، 1999م.

30) عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، الديوان، تحقيق: عبد العزيز الكرم، دار الفكر، بيروت، 1988م.

31) عليّ بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتـاب العزيـز، الطبعـة الأولـى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1415هـ.

32) عليّ بن محمد بـن علـي الجرجـاني(816هـ)، التعريفـات، تحقيـق : إبـراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

33) ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بـن عثمـان بن يحيى بن محمد (-1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابـن القيم، الطبعـة الثانيـة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1415ه.-

34) ابن فارس، محمد بن زكريا أبو الحسين الرازي (-395هـ)، معجم مقـاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1441هـ، 1991مـ.

35) القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهرويّ(-1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 2002م.

36) قرارات المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، الدورة السادسة عشرة في 26 شوال 1422هـ، رابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المكرّمة.

37) القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (-224هـ) الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1995م.

38) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أبو محمد المقدسي(-620هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988مـ .

39) ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي(620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

40) ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعيّ(751هـ)، أحكام أهل الذمّة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكريّ - شاكر بن توفيق العارورىّ، رمادي للنشر، الدمام، 1997م.

41) ابـن قـيم الجوزيـة، محمـد بـن أبـي بكـر أيـوب أبـو عبـد الله الزرعـي (-751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1973مـ

42) ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعيّ(751هـ)، الصـواعق المرسـلة علـى الجهميـة والمعطلـة، تحقيـق : د. علـي بـن محمـد الـدخيل اللهيان، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ، 1998مـ.

43) الكفـويّ، أيـوب بـن موسـى الحسـيني القريمـيّ، أبـو البقـاء الحنفـيّ (-1094هـ)، الكليّـات، تحقيـق: عـدنان درويـش - محمـد المصـري، الطبعـة الأولـى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

44) الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (-861هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

45) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

46) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ.

47) مسلم بـن الحجـاج أبـو الحسـين القشـيري النيسـابوري(-261هـ)، الجـامع الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيروت، لبنان.

48) الهيثميّ، علي بن أبـي بكر بـن سليمان أبو الحسن نـور الـدين(-807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

49) أبو يعلى، أحمد بن علي بـن المثنـى الموصـلي التميمـي(-307هـ)، المسند، تحقيق، حسين سليم أسد، الطبعـة الأولـى، دار المـأمون للتراث، دمشق، 1404هـ، 1984مـ

50) يكـن، فتحـي، الموسـوعة الحركيّـة، الطبعـة الثانيـة، دار الكتـب العلميّـة، بيروت، 2005م.

المصادر الإلكترونيّة.

1) https://alrbanyon.com/forums/index.php?page=topic&sho w=1&id=3763

2) https://alrbanyon.com/https://arabiansword.wordpress.co m/2012/01

3) https://ar.wikipedia.org/wiki

4) http://www.ilmway.com/site/maqdis/FAQ/MS_30354.htm l

5) https://alrbanyon.com/https://arabiansword.wordpress.co m/2012/01

http://www.ilmway.com/site/maqdis/FAQ/MS_30354.htm (6
l
http://www.assakina.com/shobhat/11727.html (7
http://www.alarabiya.net/ar/arab-and- (8
world/syria/2014/02/27
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/2/27 (9
https://ar.wikipedia.org/wiki (10
http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_564.html (11
http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/def (12
http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_13575.html (13
/http://www.alahbash.net (14
http://www.ilmway.com/site/maqdis/MS_9216.html (15
http://alarabnews.com/alshaab/GIF/26-10- (16
2001/Ben%20laden.htm
http://www.irinnews.org/ar/report/4289 (17
https://azelin.files.wordpress.com/2016/04/libyan- (18
islamic-fighting-group-shaykh-hasan-qaid-abu-yunis-al-

sahrawi-fatwa-about-the-american-crusader-attacks-on-afghanistan-92301.pdf

(19 http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/2/11

(20 https://www.youtube.com/watch?v=h7zmZK7gqQ8

صفحة الغلاف الخلفيّة

The Jurisprudential background for terrorist contemporary groups that belong to Islam

Researcher: Dr.Osama .Adnan .Eid .ALghonmeen

The Previous head of the Department of Fiqh, Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University,Irbid.Jordan.

This book explores the methods of jurisprudential formation of modern terrorist groups belonging to Islam, which is based on the following:

1) The deficient vision, distorted understanding of the texts of the Qur'aan and Sunnah, and the jurisprudence of the great scholars.

2) Ruling on expiation of groups of the Islamic community.

3) The verdict on the killing of peaceful people, nationals of the belligerent state.

4) Monopoly of right, and forcing people to it, and rejected the idea of disagreement and difference.

And other methods, contributed to the formation of an abnormal doctrinal vision outside of Islam, a vision that produced pure applications of innocent blood, attacking the Creator and creation, distorted to Islam, presenting it as a religion of vandalism, murder and injustice.

The study concluded with the following results:

1) The methods of jurisprudential formation of terrorist groups belonging to Islam are not related to Islamic jurisprudence, and are, in fact, the result of a mixture of idiocy and ignorance and employment of the enemies of the nation.

2) The discourse of contemporary terrorist groups belonging to Islam, an anti-Islamic discourse, is devoid of the purposes of religion, a clash of its origins, contrary to reason, an aggressor of humanity.

Keywords: Jurisprudence, Terrorism, Extremism.